

التقرير الثالث للجنة "ب"

(مسودة)

عقدت اللجنة "ب" جلساتها السابعة والثامنة في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٢٤ برئاسة الدكتور فراس الهواري (الأردن) والدكتور ماسامي ساكوي (اليابان).

وتقرر توصية جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين باعتماد القرارين والمقررين الإجراءيين المرفقة المتعلقة بالبند التالي من جدول الأعمال:

الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

١٤- استعراض وتحديث بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

١٤-٢ تنفيذ القرار ج ص ٧٥-١١ (٢٠٢٢)

مقرر إجرائي واحد بعنوان:

- حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيضة للاجئين، الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي

٢٠- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل
مقرر إجرائي واحد

الركيزة ٤: تعزيز كفاءة المنظمة وفعاليتها في مجال تزويد البلدان بدعم أفضل

٢٧- التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة ومع سائر المنظمات الحكومية الدولية

قرار واحد بعنوان:

- مواءمة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية مع مشاركتها في الأمم المتحدة

الركيزة ٢: حماية مليار شخص آخر من الطوارئ الصحية على نحو أفضل

١٤- استعراض وتحديث بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس التنفيذي

١٤-١ عمل المنظمة في مجال الطوارئ الصحية

قرار واحد بعنوان:

- الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

البند ١٤-٢ من جدول الأعمال

حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيفة لللاجئين،
الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

وقد نظرت في التقرير الذي طُلب إلى المدير العام تقديمه بموجب المقرر الإجمالي ج ص ع ٧٦ (٨) (٢٠٢٣) بشأن تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١١ (٢٠٢٢)؛^١

وإذ تذكّر كذلك بالمقرر الإجمالي الوارد في القرار ج ص ع ٧٥-١١ (٢٠٢٢) والذي ينص على أن استمرار الاتحاد الروسي في أعماله التي تضرّ بالوضع الصحي في أوكرانيا، على المستويين الإقليمي والعالمي، يستدعي من جمعية الصحة النظر في تطبيق المواد ذات الصلة من دستور المنظمة؛

وإذ تسلم بالتحديات غير المسبوقة الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا؛

وإذ تسلم كذلك بالعمل الجاري الذي تضطلع به المنظمة وشركاؤها المنفذون والمنظمات الإنسانية الأخرى في معالجة الآثار الصحية والإنسانية الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا والمنطقة بنطاقها الأوسع؛

وإذ تلاحظ اعتماد استراتيجية المنظمة للتعاون القطري، أوكرانيا ٢٠٢٤-٢٠٣٠، التي تبيّن التزام المنظمة بدعم أوكرانيا في جهودها الرامية إلى إصلاح نظامها الصحي، مع التشديد على ضرورة الاستثمار في البنية التحتية للرعاية الصحية، وتنمية قدرات القوى العاملة، وتنفيذ الإصلاحات،

قرّرت ما يلي:

١- أن تدين بأشد العبارات عدوان الاتحاد الروسي المستمر على أوكرانيا، بما في ذلك الهجمات على مرافق الرعاية الصحية، التي وثّقها نظام ترصد الهجمات على مرافق الرعاية الصحية التابع للمنظمة، فضلاً عن الهجمات الواسعة النطاق التي تؤثر على المدنيين والبنية التحتية المدنية الحيوية، والتي أدت إلى خسائر فادحة في الأرواح وأعاق إنتاج الرعاية الصحية؛

٢- أن تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيفة لللاجئين الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، بما في ذلك أثرها السلبي على الصحة النفسية والرفاه النفسي الاجتماعي لسكان أوكرانيا، فضلاً عن آثارها الصحية والإنسانية التي تتجاوز نطاق الإقليم، بما في ذلك، في جملة أمور، الأعداد الكبيرة من اللاجئين الفارين من أوكرانيا، ومخاطر الأحداث والأخطار الإشعاعية والبيولوجية والكيميائية، وتفاقم أزمة الأمن الغذائي العالمية الفادحة أصلاً؛

٣- أن توجّه الانتباه إلى حقيقة أن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا يشكل ظرفاً استثنائياً، ويسبب عائقاً خطيراً أمام صحة سكان أوكرانيا، فضلاً عن آثاره الصحية التي تعمّ الإقليم وتتجاوزه؛

١ الوثيقة ج ٧٧/١٣.

٤- أن توجّه الانتباه أيضاً إلى الأثر الوخيم والمتعدد الأوجه لعدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا على الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة أو المهمّشين، ولاسيما النساء والأطفال والشباب والمشرّدون داخلياً والأشخاص ذوو الإعاقة وكبار السن والناجون من جميع أشكال العنف، بما في ذلك العنف الجنساني، والمقاتلون السابقون وأسرى الحرب والمحتجزون المدنيون؛

٥- أن تدعو إلى احترام المرضى والجرحى وحمايتهم بما يتفق مع اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ومع القانون الإنساني الدولي الأوسع نطاقاً، بما في ذلك الإعادة الفورية وغير المشروطة لجميع أسرى الحرب المصابين بجراح خطيرة والمرضى في حالة خطيرة، فضلاً عن الإفراج عن الجرحى والمرضى المدنيين المحتجزين وإعادتهم إلى أوطانهم؛

٦- أن تحثّ الاتحاد الروسي على الوقف الفوري لأي هجمات على البنية التحتية الحيوية في جميع أنحاء أوكرانيا، بما في ذلك المستشفيات ومرافق الرعاية الصحية الأخرى، والتي أدت إلى الحد من إمكانية الحصول على الخدمات الأساسية مثل توفير الرعاية الصحية والمياه والصرف الصحي والطاقة، مما أسفر عن عواقب وخيمة على السكان المدنيين، وعلى الاحترام الكامل والحماية التامة لجميع العاملين في المجالين الطبي والإنساني المنخرطين في أداء واجباتهم الطبية، ووسائل تنقلهم ومعدّاتهم، والمرضى والجرحى والمدنيين والعاملين في المجال الطبي وفي مجال المساعدة الإنسانية ونُظم الرعاية الصحية؛

٧- أن تحثّ الدول الأعضاء المعنية على التمسك بالقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء، وقواعد المنظمة ومعاييرها، وعلى إتاحة وتيسير الوصول الآمن والسريع دون عوائق إلى الفئات السكانية المحتاجة للمساعدة من جانب الموظفين الذين تنشرهم منظمة الصحة العالمية على الميدان، وسائر العاملين في المجالين الطبي والإنساني؛

٨- تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

(أ) أن يواصل تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١١ (٢٠٢٢) المعنون "حالة الطوارئ الصحية في أوكرانيا والبلدان المستقبلية والمضيئة للاجئين الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي"؛

(ب) أن يقدم تقريراً إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين في عام ٢٠٢٥، من خلال الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي، عن تنفيذ القرار ج ص ع ٧٥-١١ (٢٠٢٢)، بما في ذلك تقييم الأثر المباشر وغير المباشر على صحة سكان أوكرانيا من جراء عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا، فضلاً عن الآثار الصحية التي تعمّ الإقليم وتتجاوزها، بما في ذلك أثره السلبي على تحقيق هدف المنظمة وأداء وظائفها.

البند ٢٠ من جدول الأعمال

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين، وقد أحاطت علماً بالتقرير المقدم من المدير العام بناءً على الطلب الوارد في المقرر الإجمالي لجمعية الصحة العالمية ج ص ع ٧٦ (١٢) (٢٠٢٣)، قررت أن تطلب إلى المدير العام القيام بما يلي:

١- أن يقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المدير العام عن الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، استناداً إلى الرصد والتقييم الميدانيين اللذين تجريهما المنظمة، أخذاً في الحسبان الالتزام القانوني المترتب على السلطة القائمة بالاحتلال؛

٢- أن يقدم تقريراً، استناداً إلى الرصد والتقييم الميدانيين اللذين تجريهما أفرقة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، عن الآثار المترتبة على الصحة العامة من جراء الأزمة الإنسانية الكارثية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك ما يتعلق بأعمال العنف ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهاماً طبية ووسائل نقلهم ولوازمهم، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الدورة السادسة والخمسين بعد المائة للمجلس التنفيذي وإلى الاجتماع الخامس للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، على نحو يأخذ في الحسبان الالتزامات القانونية الواقعة على السلطة القائمة بالاحتلال؛

٣- أن يقدم تقريراً عن نتائج سوء التغذية الناجمة عن اضطراب امتصاص المغذيات الذي يتميز بتكرار العدوى والالتهاب المزمن، مما يترتب عليه عيب مناعي كامن، مع الإشارة إلى أن سوء التغذية في جيب قطاع غزة المحتل ينتج عن استخدام تجويع المدنيين وعواقبه المباشرة، وحث السلطة القائمة بالاحتلال على حماية البنية التحتية المدنية البالغة الأهمية لإيصال المعونة الإنسانية وضمان سلامة عمل النظم الغذائية والأسواق أثناء العمليات العسكرية الجارية التي تنفذها السلطة القائمة بالاحتلال؛

٤- أن يقدم تقريراً عن الصلة بين انعدام الأمن الغذائي وخطر المجاعة، ويدعو السلطة القائمة بالاحتلال إلى الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني فيما يتعلق باحترام وحماية المدنيين والحرص باستمرار على تجنب استهداف الأعيان المدنية، بما فيها الأعيان اللازمة لإنتاج الأغذية وتوزيعها، مثل المزارع، والأسواق، وشبكات المياه، والمطاحن، وأماكن تجهيز الأغذية وتخزينها، ومراكز ووسائل نقل الأغذية، والامتناع عن مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، مثل المواد الغذائية والمحاصيل والماشية والأصول الزراعية ومرافق مياه الشرب والإمدادات وأعمال الري، واحترام وحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والشحنات المستخدمة لعمليات الإغاثة الإنسانية؛

٥- أن يقدم تقريراً عن الترابط الوثيق بين الصحة والقطاعات الأخرى، مثل المياه والصرف الصحي والتغذية، والاحتفاظ الكثيف للمدنيين الذين أجبروا على النزوح داخلياً في الملاجئ، بالاقتران مع تعطيل نظام الصحة، والحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء المساعدة الإنسانية، مشدداً على أن التحديات المستمرة

في جيب قطاع غزة المحتل، بما في ذلك القيود المفروضة على حركة السلع، يمكن أن تؤثر على توافر الأغذية، مما يسهم في سوء التغذية، في حين أن التوافر المحدود للمياه النظيفة يزيد من خطر اندلاع الفاشيات والأوبئة، ومؤكداً أن الحصول على الغذاء والمياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الصحة العامة؛

٦- أن يقدم الدعم إلى القطاع الصحي الفلسطيني، وفقاً لنهج قائم على تقوية النظام الصحي، بوسائل تشمل برامج بناء القدرات عن طريق تحسين البنى التحتية الأساسية والموارد البشرية والتقنية وتوفير المرافق الصحية، وضمان إتاحة خدمات الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها وجودتها على النحو اللازم لمعالجة المشاكل الهيكلية الناجمة عن الاحتلال الطويل الأمد والتدمير الغاشم لنظام الصحة الفلسطيني والنزوح القسري للمدنيين، ووضع خطط استراتيجية بشأن الاستثمار في بناء قدرات علاجية وتشخيصية محددة على الصعيد المحلي؛

٧- أن يقدم تقريراً عن التدمير الغاشم للمرافق الصحية، بما فيها المستشفيات وسيارات الإسعاف، وعن الظروف الإنسانية الكارثية التي ألحقت بنظام الصحة العامة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

٨- أن يهيب بالسلطة القائمة بالاحتلال أن تقي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، لكي تكفل، إلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها، توريد الأدوية والمعدات الطبية إلى السكان المدنيين وتجديد مخزوناتهما، وأن يدعو إلى المرور المأمون والمستمر للوقود والإمدادات الصحية، والمساعدات الإنسانية الإضافية؛

٩- أن يجري تقييماً، في ظل التعاون الكامل مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) واليونسف ووكالات الأمم المتحدة المعنية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لنطاق وطابع الأمراض النفسية، والأشكال الأخرى من الاحتياجات والتحديات المتعلقة بالصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي الناتجة عن القصف الجوي المستمر منذ فترة طويلة وغيره من أشكال القصف في صفوف سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولاسيما في صفوف الأطفال والمراهقين؛

١٠- أن يواصل تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل الأونروا والشركاء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لتعزيز قدرات الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال تقديم المساعدة الطارئة والحماية على نحو شامل ومستدام قبل العمليات العسكرية الجوية والبحرية والبرية التي تنفذها السلطة القائمة بالاحتلال والطوارئ الإنسانية المعقدة وأثناءها وبعدها؛

١١- أن يكفل إتاحة الرعاية المتخصصة للمصابين بالرضوح في الوقت المناسب، لأنها عنصر حيوي في النتائج الواقعة على المرضى بعد الإصابة الوخيمة والحرارة التي تتطلب مهارات الفرق المتخصصة في معالجة الرضوح، تجنباً لما يمكن تلافيه من عمليات البتر والعجز الدائم والوفيات؛

١٢- أن يواصل تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل الأونروا واليونسف والشركاء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لتعزيز قدرات الاستجابة الصحية، عن طريق إجراء حصر وفحص واسعين وشاملين لقدرة النظام الصحي على الاستجابة للطوارئ الصحية بالقدر الكافي والمناسب، بما في ذلك التأهب والاستجابة؛

١٣- أن يكفل الإتاحة المستدامة للمنتجات المتعلقة بالصحة، ولا سيما للنساء والفتيات، على النطاق المطلوب لتلبية احتياجاتهن الكاملة من الصحة والكرامة والخصوصية والنظافة الشخصية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، مشيراً إلى الإتاحة المحدودة للغاية لمنتجات النظافة الشخصية المتعلقة بالدورة الشهرية في جيب قطاع غزة المحتل. ويشدّد هذا الوضع صعوبة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة اللاتي يواجهن بالفعل تحديات كبيرة في مجال الإتاحة.

١٤- أن يكفل للأرض الفلسطينية المحتلة مشتريات مستدامة من اللقاحات والأدوية والمعدات الطبية التي خضعت لاختبار المنظمة المسبق للصلاحيّة، وأن يكفل إتاحة المنتجات المتعلقة بالصحة دون عائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيه القدس الشرقية، بما يتوافق مع القانون الدولي الإنساني وقواعد المنظمة ومعاييرها؛

١٥- أن يضمن إتاحة التدابير الطبية المضادة مثل اللقاحات والعلاجات ووسائل التشخيص على نحو خالٍ من التمييز وميسور التكلفة ومنصف للسكان المحتلين المحميين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، بما يتوافق مع أحكام القانون الدولي وقواعد المنظمة ومعاييرها؛

١٦- أن يكفل المرور المستمر والمنظم وغير المعرقل والمأمون ومن دون عوائق للعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهاماً طبية، ولمعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بما في ذلك مستلزمات العمليات الجراحية، إلى جميع المرضى الفلسطينيين الذين يحتاجون إليها، اتساقاً مع أحكام القانون الدولي الإنساني، وأن يدعو إلى مرور سيارات الإسعاف وإجراء عمليات الإجلاء الطبي للمرضى والمصابين في حالات حرجية والموظفين الطبيين إلى المؤسسات الصحية الفلسطينية في القدس الشرقية والخارج؛

١٧- أن يحدد التأثير المترتب على الحواجز التي تعترض إتاحة الخدمات الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، نتيجة للقيود المفروضة منذ فترة طويلة بسبب الاحتلال والحرب الجارية على حركة السلع والأفراد وتجزئة الأرض، فضلاً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير منظمة الصحة العالمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛

١٨- أن يضمن احترام وحماية الجرحى والعاملين في مجال إغاثة الجرحى والمساعدة الصحية والإنسانية، ونظم الرعاية الصحية، وجميع العاملين في المجالين الطبي والإنساني القائمين بواجباتهم الطبية حصراً، ووسائل نقلهم ومعداتهم، بالإضافة إلى المستشفيات والمرافق الطبية، بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

١٩- أن يعزز المساعدة الصحية التقنية والمادية اللازمة ويواصل تقديمها من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، بما في ذلك السجناء والمحتجزون، وذلك بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الجهود التي تبذلها، فضلاً عن تلبية الاحتياجات الصحية للمعوقين والجرحى، والمعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المسلوب حريتهم أو أي شكل آخر من أشكال سلب الحرية مثل الاختفاء القسري وحصولهم على العلاج الطبي امتثالاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

٢٠- أن يواصل تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى وسائر الشركاء في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، من أجل تعزيز قدرات

الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال توفير المساعدات والحماية على نحو شامل ومستدام قبل أزمات الجوائح وأثناءها وبعدها؛

٢١- أن يقدم تقريراً، استناداً إلى أعمال التقييم الميداني التي تجريها المنظمة، عن الأحوال الصحية للسكان السوريين في الجولان السوري المحتل، بما في ذلك السجناء والمحتجزون، وأن يضمن إتاحة خدمات الصحة النفسية والبدنية والبيئية الملائمة لهم، وأن يقدم تقريراً عن السبل والوسائل الكفيلة بإمدادهم بالمساعدة التقنية في مجال الصحة؛

٢٢- أن يدعم إعادة تأهيل قطاع الصحة وتطوير النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، عن طريق التركيز على تنمية الموارد البشرية لتوطيد القدرات الصحية المحلية، وتقليل الحاجة إلى إحالة المرضى، وخفض التكلفة، وتعزيز خدمات الصحة النفسية، والحفاظ على نظام رعاية صحية أولية متين يقدم ما يلزم من خدمات صحية شاملة ومتكاملة؛

٢٣- أن يعقد مؤتمراً عاجلاً للمانحين، قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، لتمويل الاحتياجات الصحية العاجلة فضلاً عن إعادة تأهيل وبناء النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن يدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة والجهات الفاعلة الدولية العاملة في مجال العمل الإنساني والتنمية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني؛

٢٤- أن يدعو المجتمع الدولي إلى تأمين التمويل المناسب لدعم الاحتياجات الفورية والمستقبلية للبرامج الصحية لمنظمة الصحة العالمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولإعادة بناء النظام الصحي الفلسطيني، بالتعاون الكامل مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل الأونروا والشركاء؛

٢٥- أن يكفل تخصيص الموارد البشرية والمالية من أجل تحقيق هذه الأهداف على وجه السرعة.

٢٦- أن يدعو إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جميع الرهائن المحتجزين في غزة، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، وأن يدين استخدام الجماعات المسلحة للمرافق الصحية، بما في ذلك المستشفيات وسيارات الإسعاف، الذي يعرض السكان المدنيين للخطر.

٢٧- أن يدين الهجمات العشوائية التي تشنها السلطة القائمة بالاحتلال على المرافق الطبية والإنسانية التي تستخدم حصراً للأغراض الإنسانية، وعلى العاملين في المجال الطبي، في انتهاك للقانون الدولي.

٢٨- أن يشير إلى التدابير المؤقتة التي أمرت بموجبها محكمة العدل الدولية إسرائيل باتخاذ جميع التدابير اللازمة والفعالة، دون تأخير، بالتعاون الكامل مع الأمم المتحدة، لضمان تقديم جميع الجهات المعنية، على نطاق واسع ودون عوائق، ما يلزم من الخدمات الأساسية والمساعدة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها، بما في ذلك الغذاء والماء والكهرباء والوقود والمأوى والملبس والنظافة الصحية وخدمات الصرف الصحي، وكذلك الإمدادات الطبية والرعاية الطبية للفلسطينيين في جميع أنحاء غزة، بسبل منها زيادة سعة وعدد المعابر البرية وإبقائها مفتوحة طالما استمرت الحاجة إلى ذلك.

٢٩- أن يشير إلى التدابير المؤقتة التي أمرت بها محكمة العدل الدولية إذ دُكرت المحكمة بأن العملية العسكرية التي قامت بها إسرائيل بعد ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٣ أسفرت، في جملة أمور، عن عشرات الآلاف من القتلى والجرحى وتدمير المنازل والمدارس والمرافق الطبية وغيرها من البنى التحتية الحيوية، وكذلك نزوح أعداد غفيرة من السكان.

البند ٢٧ من جدول الأعمال

مواءمة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية
مع مشاركتها في الأمم المتحدة

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥٠/٥٢ المعتمد في ٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ بعنوان "مشاركة فلسطين في أعمال الأمم المتحدة"، والقرار ج ص ع ٥٣-١٣ الذي اعتمدته جمعية الصحة لمنظمة الصحة العالمية في ٢٠ أيار/ مايو ٢٠٠٠ بعنوان "مساواة مشاركة فلسطين في منظمة الصحة العالمية مع مشاركتها في الأمم المتحدة"، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة دإط-٢٣/١٠ المعتمد في ١٠ أيار/ مايو ٢٠٢٤ بعنوان "قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة"،

تقرر، دون أن يشكّل ذلك سابقة، أن تمنح فلسطين في جمعية الصحة العالمية وسائر اجتماعات منظمة الصحة العالمية، بصفتها دولة مراقبة، الحقوق والامتيازات التالية، دون المساس بحقوقها وامتيازاتها القائمة:

- (أ) الحق في الجلوس بين الدول الأعضاء حسب الترتيب الأبجدي؛
- (ب) حق التسجيل في قائمة المتكلمين في إطار بنود جدول الأعمال غير البنود المتعلقة بقضيتي فلسطين والشرق الأوسط حسب ترتيب إبدائها لرغبتها في تناول الكلمة؛
- (ج) الحق في الإدلاء ببيانات باسم مجموعة ما، بما في ذلك إلى جانب ممثلي المجموعات الرئيسية؛
- (د) الحق في تقديم مقترحات وتعديلات وعرضها، بما في ذلك شفويًا، بما يشمل القيام بذلك باسم مجموعة ما؛
- (هـ) الحق في المشاركة في تقديم مقترحات وتعديلات، بما في ذلك باسم مجموعة ما؛
- (و) الحق في تقديم تعليقات للتصويت باسم الدول الأعضاء في مجموعة ما؛
- (ز) حق الرد في ما يتعلق بمواقف مجموعة ما؛
- (ح) الحق في تقديم التماسات إجرائية، بما في ذلك نقاط النظام وطلبات طرح مقترحات للتصويت، بما في ذلك الحق في الطعن في قرار رئيس الجلسة، بما يشمل القيام بذلك باسم مجموعة ما؛
- (ط) الحق في اقتراح بنود لإدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية أو الاستثنائية والحق في طلب إدراج بنود تكميلية أو إضافية في جدول أعمال الدورات العادية أو الاستثنائية؛
- (ي) الحق في أن يُنتخب أعضاء وفد فلسطين لعضوية مكتب جمعية الصحة ومكاتب اللجان الرئيسية التابعة لها؛
- (ك) الحق في المشاركة الكاملة والفعالة في الاجتماعات التي تعقد تحت رعاية جمعية الصحة؛
- (ل) لا يحق لدولة فلسطين، بصفتها دولة مراقبة، أن تصوت في جمعية الصحة أو أن تقدم ترشيحها لأجهزة منظمة الصحة العالمية.

البند ١٤-١ من جدول الأعمال

الأحوال الصحية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية

إن جمعية الصحة العالمية السابعة والسبعين،

إذ تشير إلى دور منظمة الصحة العالمية في إطار ولايتها بصفتها السلطة التي تدير وتنسق الشؤون الصحية الدولية؛

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء الوضع الإنساني الكارثي في قطاع غزة، وما له من عواقب جسيمة على السكان المدنيين، وفي ضوء خطورة الوضع الراهن المتصاعد، ولا سيما بسبب الحصار وحجم الأضرار الجسيمة التي لحقت بقطاع الصحة العامة، والذي أدى، حتى تاريخه، إلى مقتل وجرح آلاف المدنيين، غالبيتهم من الأطفال والنساء وكبار السن، بمن فيهم العاملون في المجالين الإنساني والصحي، بالإضافة إلى آلاف الضحايا الذين ما زالوا تحت الأنقاض؛

وإذ تشدد على ضرورة حماية جميع المدنيين، بمن في ذلك العاملين في المجال الصحي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإذ تشجب في هذا الصدد الخسائر الفادحة في صفوف المدنيين والدمار الواسع النطاق؛

وإذ تعرب عن قلقها كذلك إزاء التدمير واسع النطاق للمرافق الصحية، بما فيها المستشفيات وسيارات الإسعاف، وإزاء الظروف الإنسانية الكارثية التي لحقت بنظام الصحة العامة في قطاع غزة؛

وإذ تسلّم بأن الهجمات على العاملين في المجالين الطبي والصحي تسفر عن آثار طويلة الأمد، بما في ذلك الخسائر في الأرواح والمعاناة البشرية، وتُضعف قدرة النظم الصحية على تقديم الخدمات الأساسية المنقذة للأرواح، وتعرق التنمية الصحية؛

وإذ تعرب أيضاً عن عميق قلقها إزاء مقتل أكثر من مائة موظف من موظفي الأمم المتحدة بمن في ذلك موظفو منظمة الصحة العالمية؛

وإذ تنثي على منظمة الصحة العالمية ومديريها العام وموظفيها وشركائها في مجموعة الصحة العاملين في الميدان ليقائهم وتقديمهم الخدمات، ولما يبذلونه من جهود دؤوبة لمعالجة الوضع على أرض الواقع في قطاع غزة، منذ مرحلة مبكرة، على الرغم من الأخطار الشديدة على حياتهم، وإذ يعرب عن تقديره لجميع الوكالات الإنسانية وشركائها المنفذين الذين يقدمون المعونة المنقذة للحياة للتخفيف من أثر النزاع على المدنيين؛

وإذ تضع في اعتبارها الدعوة إلى وقف إنساني لإطلاق النار بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة؛^١

١ الرسالة المؤرخة ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٣ الموجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن بموجب المادة ٩٩ من ميثاق الأمم المتحدة (وثيقة الأمم المتحدة S/2023/962)

وإذ تشير إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وبروتوكولاتها الإضافية، حسب انطباقها، وإلى القانون الدولي العرفي ذي الصلة المتعلق بحماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وإلى الالتزام الملحق على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة باحترام وكفالة احترام القانون الدولي الإنساني في جميع الظروف؛^١

وإذ تشير كذلك إلى الالتزامات الخاصة الناشئة عن القانون الدولي الإنساني التي تقضي، في حالات النزاع المسلح، باحترام وحماية العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، وباحترام وحماية وسائل نقلهم ومعداتهم، والمستشفيات وسائر المرافق الطبية، بحيث يجب الامتناع عن مهاجمتها، كما تقضي بأن يكفل للجرحى والمرضى أقصى مدى ممكن عملياً من الرعاية والعناية الطبيتين اللازمتين، وبأقل تأخير ممكن؛^٢

وإذ تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية فرص وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المدنيين الفلسطينيين، وما لذلك من أثر فادح عليهم، وإذ تشدد على الحاجة الملحة إلى اتخاذ التدابير الإنسانية الضرورية، بما يشمل تطبيق هذات إنسانية، لضمان وصول المساعدات الإنسانية بشكل كامل وسريع وآمن ودون عوائق إلى جميع أنحاء قطاع غزة؛

وإذ تعرب أيضاً عن قلقها إزاء الوضع المزري للمستشفيات وغيرها من المرافق الطبية وسيارات الإسعاف، والعراقيل التي تحول دون توفير الوقود اللازم لتشغيلها، مما يعرض حياة المرضى والجرحى للخطر، ويحول دون إجراء العمليات والإجراءات الطبية، وتشغيل المعدات الطبية، بما في ذلك حاضنات المواليد الخدج والمعدات الجراحية ومعدات الإنعاش للأشخاص الذين يعانون من حالات طبية وخيمة؛

وإذ تعرب عن قلقها كذلك إزاء تعرض السكان المدنيين للنزاع وانعدام الأمن، مما تمخض عنه احتياجات كبيرة في مجال الصحة النفسية والاجتماعية، وإذ تشدد على أهمية توفير خدمات الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي على وجه السرعة، فضلاً عن الخدمات المتعلقة بالصدمات النفسية للأشخاص المتضررين، ولاسيما الأطفال،

وإذ تشدد على الأثر غير المتناسب على الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين والمصابين بأمراض مزمنة، وإذ يسلم بالحاجة إلى تلبية احتياجاتهم الصحية الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الصحية الخاصة، بما في ذلك الاحتياجات الصحية الخاصة للأشخاص ذوي الإعاقة، مع مراعاة التحديات التي يواجهونها في الحصول على الخدمات الطبية، والتي أدت الوضع الحالي إلى تفاقمها، نتيجة لتدمير البنية التحتية المدنية والمباني السكنية، وما يترتب على ذلك من قيود إضافية على الحراك البشري؛

١ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة (٢٠١٦) بشأن حماية الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة؛ والقرار ج ص ٦٥-٢٠ (٢٠١٢) بشأن استجابة منظمة الصحة العالمية ودورها بصفتها قائد مجموعة الصحة في مجال تلبية الطلبات الصحية المتنامية في الطوارئ الإنسانية.

٢ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

وإذ تعرب عن قلقها إزاء الآثار المترتبة على إدارة الصحة العامة لوجود جثث آلاف الضحايا في قطاع غزة مدفونة تحت الأنقاض، والتي تفاقم بسبب انعدام فرص الحصول على المياه والكهرباء والمعدات اللازمة لدفن جثث القتلى؛

وإذ تعرب كذلك عن قلقها لأن الاكتظاظ الشديد في الملاجئ المقترن بتعطيل نظم الصحة والمياه والصرف الصحي ونقص الوقود ينطوي على مخاطر متزايدة لانتشار الأمراض المعدية، بما في ذلك الأمراض المنقولة بالمياه والمنقولة بالهواء والنواقل والأمراض التي يمكن الوقاية منها باللقاحات؛

وإذ تسلّم بالترباط الوثيق بين الصحة والقطاعات الأخرى، مثل المياه والصرف الصحي والتغذية، وبالحاجة إلى اتباع نهج شامل إزاء المساعدة الإنسانية، وإذ تشدد على أن التحديات المستمرة في قطاع غزة، بما في ذلك القيود المفروضة على حركة السلع، يمكن أن تؤثر على توافر الأغذية، مما يسهم في سوء التغذية، في حين أن التوافر المحدود للمياه النظيفة يزيد من خطر تفشي الأمراض والأوبئة، وإذ تؤكد أن الحصول على المياه النظيفة ومرافق الصرف الصحي أمر بالغ الأهمية للحفاظ على الصحة العامة،

١- **تدعو** إلى مرور الإغاثة الإنسانية فوراً وبشكل مستمر ودون عوائق، بما في ذلك وصول العاملين في المجال الطبي، ودخول المعدات الإنسانية ووسائل النقل والإمدادات إلى الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما قطاع غزة، ومنح تصاريح خروج للمرضى الذين يحتاجون إلى علاج طبي خارج قطاع غزة، وتشدد على الحاجة إلى المرور الآمن دون عوائق لسيارات الإسعاف عند نقاط التفتيش، ولا سيما في أوقات النزاع (استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان [استناداً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣/٥٢ (٢٠٢٣) بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة]؛

٢- **تهيب** بجميع الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، لكي تكفل، إلى أقصى حد تسمح به الوسائل المتاحة لها، توريد الأدوية والمعدات الطبية إلى السكان المدنيين وتجديد مخزوناتهما، وتؤكد من جديد أنه يجب على جميع الأطراف في النزاع المسلح أن تمتثل امتثالاً تاماً للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الدولي الإنساني والمتصلة بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة والعاملين في المجال الطبي؛^١

٣- **تطالب** جميع الأطراف بالامتثال التام لالتزاماتها، ولا سيما التزاماتها بموجب اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والالتزامات المنطبقة عليها بموجب البروتوكولات الإضافية، لضمان احترام وحماية جميع العاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية [وفقاً للفقرة ٢ من منطوق القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة]؛

٤- **تطالب** كذلك بالمرور المستمر والمنظم وغير المعرقل والآمن ومن دون عوائق للعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزاولون حصرياً مهام طبية، ولمعداتهم ووسائل نقلهم ولوازمهم، بما في ذلك مستلزمات العمليات الجراحية، إلى جميع من هم في حاجة إليها، انسجاماً مع أحكام القانون الدولي

١ المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (١٩٤٩)؛ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.

الإنساني،^١ وتدعو إلى السماح بمرور سيارات الإسعاف والإجلاء الطبي للمرضى والمصابين في حالات حرجية، فضلاً عن احترام وحماية الجرحى والمرضى والمصابين، وضمان سلامة وأمن جميع المرضى الفلسطينيين وتحركهم الآمن لتلقي الخدمات الطبية والعلاج، وتدعو إلى المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم وتمكينهم من الحصول على الرعاية الطبية، امتثالاً للقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية؛

٥- **تطلب إلى المدير العام ما يلي:**

(أ) أن يبلغ، استناداً إلى الرصد والتقييم الميدانيين اللذين تجريهما أفرقة الطوارئ التابعة لمنظمة الصحة العالمية، عن الآثار المترتبة على الصحة العامة من جراء الأزمة الإنسانية الكارثية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، بما في ذلك ما يتعلق بأعمال العنف ضد الجرحى والمرضى والعاملين في المجال الطبي والعاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية الذين يزولون حصاراً مهام طبية ووسائل نقلهم ومعداتهم، وكذلك المستشفيات وسائر المرافق الطبية، وتقديم توصيات بهذا الشأن إلى الاجتماع الخامس للجنة الدائمة المعنية بالوقاية من الطوارئ الصحية والتأهب والاستجابة لها، وإلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين؛

(ب) أن ينسق مع المانحين، قبل انعقاد جمعية الصحة العالمية الثامنة والسبعين، لتأمين تمويل الاحتياجات الصحية العاجلة فضلاً عن إعادة تأهيل وبناء النظام الصحي في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة والجهات الفاعلة الإنسانية والإنمائية الدولية إلى تقديم المساعدة الإنسانية إلى الشعب الفلسطيني، وضمان تخصيص الموارد البشرية والمالية اللازمة لتحقيق هذه الأهداف على وجه السرعة؛

(ج) أن يجري تقييماً لمدى وطبيعة المراضة النفسية، وغيرها من أشكال الاحتياجات والتحديات في مجال الصحة النفسية والدعم النفسي الاجتماعي لجميع الأشخاص المتضررين، بالتعاون الكامل مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(د) أن يعزّز ويواصل تقديم المساعدة الصحية التقنية والمادية اللازمة من أجل تلبية الاحتياجات الصحية للشعب الفلسطيني، ولا سيما فئاته الأضعف؛

(هـ) أن يواصل تعزيز الشراكات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى مثل الأونروا والشركاء المعنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لتعزيز قدرات الاستجابة الصحية الإنسانية من خلال تقديم المساعدة الطارئة والحماية على نحو شامل ومستدام قبل العمليات العسكرية والأزمة الإنسانية وأثناءها وبعدها؛

٦- **تدعو المجتمع الدولي إلى تأمين التمويل المناسب لدعم الاحتياجات الفورية والمستقبلية للبرامج الصحية لمنظمة الصحة العالمية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولإعادة بناء النظام الصحي الفلسطيني، بالتعاون الكامل مع منظمة الصحة العالمية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة مثل الأونروا والشركاء.**

= = =

١ القرار ٢٢٨٦ الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة.